

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 070/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Botanic Pharma SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Laprophan SA» عن طريق اقتناء نسبة 75% من مجموع رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 085/2024 بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحى والسيد يوسف الحسونى مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغير المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأى ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يونيو 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الالاه ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يونيو 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 11 يونيو 2024 ينص على شروط اقتناء شركة «Laprophan SA» لنسبة 75% من رأس المال شركة «Botanic Pharma SARL» وحقوق التصويت المرتبطة به؛

قرار مجلس المنافسة عدد 104/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Laprophan SA» المراقبة الحصرية لشركة «Botanic Pharma SARL» عن طريق اقتناء نسبة 75% من مجموع رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع الفرع لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يونيو 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكيد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

- الجهة المستهدفة : هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي ب 4 تجزئة الزهرة، سيدى معروف، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 259805. حيث تنشط في تسويق المكمالت الغذائية ؟

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن شركة «Laprophan SA» من التطور في مجال اقتصادي جديد كما ستتمكن العملية شركة «Botanic Pharma SARL» من التزود بالإمكانات الازمة لتطويرها على المدى المتوسط والبعيد ؟

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامته به مصالح التحقيق لمجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بـ ملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموضع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؟

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي أسواق المكمالت الغذائية المستخدمة في حالات نقص المغنيسيوم «les carences en magnésium»، تهيج الجهاز التنفسي أو الحلق «Irritation des voies respiratoires et/ou de la gorge» أو تلك المتعلقة ببروبيوتيك «probiotiques» ؟

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فهي ذات بعد وطني ؟

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتكتيكي أفضى إلى كون العملية المبلغة لن تكون لها أي تأثير أفتى سلبي على المنافسة في السوق المذكورة، نظرا للاعتبارات التالية :

- أولاً : عدم تدخل أنشطة الأطراف نظرا لأن الشركة المقتنية لا تنشط بشكل مباشر أو غير مباشر في تسويق المكمالت الغذائية. ولذلك، لن يكون هناك أي جمع لحصص الأسواق المعنية للشركة المقتنية والشركة المستهدفة معا ؟

- ثانياً : كون سوق المكمالت الغذائية هي سوق تنافسية تعرف تدخل عدة منافسين مهمين من شأنهم توفير عروض تنافسية ؟

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدّد أسبق رقم المعاملات الوطني أو العالمي الذي يجب أن يفوق الأسبق المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Laprophan SA» المراقبة الحصرية لشركة «Botanic Pharma SARL» عن طريق اقتناه نسبة 75% من مجموع رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لـ إلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 من الشروط المذكورة، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت علاوة على تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالغرب لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالغرب بشكل منفرد من لدن اثنين على الأقل من المنشآت المعنية المحددة وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : Laprophan SA وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي بـ 18 شارع إميل زولا، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء، تحت عدد 16499. حيث تنشط على المستوى الوطني والعالمي في قطاع الأدوية وخاصة في مجالات الدراسة والبحث والتحضير والتصنيع والتوزيع والتصدير والاستيراد والتجار في الأدوية ؛

- ثالثاً: ستظل حصص السوق التي تتتوفر عليها الشركة المستهدفة ضعيفةً ما بعد العملية، حيث ستتراوح نسبتها ما بين 1 و 5% في المائة.

وحيث إن عملية التركيز أثبتت من ناحية أخرى، واستناداً إلى البيانات الواردة في ملف التبليغ بالإضافة إلى المعلومات الإضافية الواردة واعتباراً لطبيعة العرض والطلب في السوق المعنية، فإن الجهة المقتنية لا تنشط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المرتبطة عمودياً بسوق تسوير المكمالت الغذائية، كالسوق القبلي والمجددة في سوق إنتاج المكونات الأساسية للمكمالت الغذائية (فيتامينات/أملاح معدنية/بروبوتيك...) أو السوق البعدية المحددة في شبكات تسوير المكمالت الغذائية؛

هذا وبالنظر إلى طبيعة هذه الأسواق، التي تعرف وجود عدد مهم من المنافسين المحليين والأجانب مما يجعل الوضعية التنافسية داخلها قوية، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لاغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المنافسين المحتملين؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالجنس، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 070/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Laprophan SA» المراقبة الحصرية لشركة «Botanic Pharma» عن طريق اقتناء نسبة 75% من مجموع رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكيبر، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكيبر

عبد السلام بنعبو رشيد بنعلي